

تعليمات التوقيع على الشيكات وأوامر الدفع
والاعتمادات والحوالات المالية صادرة بموجب المادة (٢٢)
من النظام المالي رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٧

المادة ١ : تحدد فئات الموظفين المفوضين بالتوقيع على حسابات الجامعة بالفئات الآتية:

الفئة الأولى: رئيس الجامعة أو أي من نوابه

الفئة الثانية: المدير المالي

الفئة الثالثة: مساعد المدير المالي

الفئة الرابعة: رئيس أي قسم في الدائرة المالية يفوضه المدير المالي

المادة ٢ : تكون صلاحية التوقيع على الشيكات والحوالات وأوامر الدفع والاعتمادات المستندية حسب الصلاحيات الآتية:

أ. يوقع على المبالغ التي تزيد قيمتها على خمسة وعشرين ألف دينار بثلاثة توابع من الفئات الأولى والثانية والثالثة مجتمعين.

ب. يوقع على المبالغ التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين ألف دينار بثلاثة توابع من الفئات الثانية والثالثة والرابعة مجتمعين.

ج. يوقع على المبالغ التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار بتوقيعين مجتمعين من الفئتين الثالثة والرابعة.

المادة ٣ : يبلغ رئيس الجامعة البنوك والشركات المالية التي تتعامل معها الجامعة خطياً بأسماء المفوضين بالتوقيع وفئاتهم ونماذج توابعهم.